

محاضرات في تنفيذ الأحكام الجزائية سنة ثانية ماستر قانون جنائي

الحكم الجزائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين.

ولا تنفذ العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة والأصل في الأحكام الجزائية عدم تنفيذها إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولما كانت النيابة العامة الهيئة المكلفة برعاية الحق العام فقد أناطها المشرع بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية كما هو مقرر بالمادة 1/10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04.05 التي نصت على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

و للنيابة العامة وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تنص المادة 29 ق إ ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء".

وتباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح، لذا يقوم عليها أمناء ضبط مؤهلين قانونا لما يتميز به عملهم من دقة و يقظة مستمرة.

الموضوع الأول:

تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في الجزائر

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بها، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع، وهذه العقوبة هي أشد العقوبات جسامة لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة.

و تعتبر عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات التي تعرضت للانتقادات في الماضي والحاضر والتي تثير جدلا في السياسة الجنائية من حيث مدى مشروعيتها ومدى ملائمة الأخذ بها، واختلفت الآراء بشأنها ما بين مناصر لوجودها في التشريعات الجنائية وبين معارض لهذا الوجود، وآخر مناد بالتخفيف من تطبيقها.

و نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في المواد من 152 إلى 157 من القانون 04-05 والمرسوم رقم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ومن دراسة هذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام في الجزائر تنفذ كما يلي:

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون 04-05 إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا، ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، المادة 153 من القانون 04-05، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 04-05، ويتم تبليغ

المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 38-72.

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من يندبها، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه أو من يندبه نقيب المحامين، مدير السجن، كاتب الضبط، طبيب، ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

وكان الإعدام ينفذ رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر 02-72 وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من القانون 04-05 وأحالت المادة 157 منه إلى التنظيم.

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم وهذا في التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

بعد تنفيذ الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 38-72، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة ثمانية (8) أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته طبقا لنص المادة 6 من نفس المرسوم.

ونشير إلى أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المريض مرضا خطيرا أو المصاب بجنون، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان المادة 155 من القانون 04-05، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون 04-05.